شبهة الحيّل الفقهيّة لبعض المنتجات الماليّة في البنوك الإسلاميّة

د. فؤاد بن حدو

دكتوراه في إدارة الأعمال والمالية -

جامعة الشهيد أحمد زبانة - دولة الجزائر

يهدف الابتكار المالي في الاقتصاد الاسلامي إلى إعادة تأهيل منتجات قائمة أو تطويرها أو تصميم منتجات جديدة بديلة مبتكرة في إطار ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية. وفي البنوك الإسلامية كما هو معروف أن ابتكار المنتجات المالي يعتمد على هندسة عكسية مبنية على المحاكاة والتحوير من جهة، وعلى هندسة ابتكارية أصيلة في تصميم لأدوات ومنتجات بوسائل إسلامية. لكن بالمقابل هناك بعض المنتجات المالية لم تسلم من النقد بسبب الشبهات التي أثيرت حولها لكونها مجرد حيل مفضية إلى الربا.

وبناءً على ما تم ذكره، فإن الإشكالية هذا البحث تكون على النحو التالي: "**ما هي المنتجات المالية في البنوك الاسلامية محل شبهة الحيّل الفقهيّة؟**".

ولأجل الاجابة على هذه الاشكالية ؛ قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى:

- المبحث الأول: مفهوم الحيّل الفقهية في الشريعة الاسلامية.
- المبحث الثاني: المنتجات المالية الاسلاميّة محل الشبهة.

المبحث الأول: مفهوم الحيّل الفقهية في الشريعة الاسلامية.

أولاً: تعريف الحيلة الفقهية وحكمها الشرعي:

الحيلة لغةً: اسم من الاحتيال[1]، وهو الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف[2]. والحيلة اصطلاحًا: هي: "الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا، وأخص من

[1] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 2008م، ص: 97.
[2] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، "لسان العرب"، المجلد 11، دار الحديث، دط، القاهرة، مصر، ص: 186.

هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا، أو عقلاً، أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيّل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما[1]، وباختصار فالحيّلة هي: "طرق خفية يتوصل بها صاحبها إلى حصول غرضه ولا تعرف إلا بذكاء ودهاء"[2].

حكمها الشرعي: عبَّر الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي– رحمه الله– عن الحيلة بقوله: "إن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"، وقال كذلك: "فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع"[3]. أما الشيخ الطاهر بن عاشور المالكي–رحمه الله– فقد عرَّفها بأنها: "إبراز عمل ممنوع شرعًا في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعًا في صورة عمل معتد به لقصد تفصيلي من مؤاخذاته"[4]. إلا أن نظرة الفقهاء إلى معنى الحيل قد تعددت بناءً على مقصد كل مكلف من فعلها، ولأهمية ذلك نختصر أهم المعاني التي احتوت التعريف بالحيل وهي كالتالي[5]:

ا. **المعنى الأول: الحيل الجائزة**: الوصول إلى المقاصد الشرعية بالوسائل المشروعة، مثل: النكاح والبيع والرخص الفقهية، والحنفية تُرجح هذا المعنى، وهو قريب من المعنى اللغوي، وهذا يتضمن معنى الخروج من المضايق بوجه شرعي؛ ليكون مخلصًا شرعيًّا لمن ابتلي بحادثة دينية على اعتبارها نوعًا من الحذق وجودة النظر.

ب. **المعنى الثاني: لا يجوز (محرم)**: الوصول إلى المقاصد غير المشروعة بالوسائل غير المشروعة، مثل: عدم تأدية الصلوات المكتوبة بشرب الخمر قبل أوقاتها.

---

[1] ابن القيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، المجلد الثاني، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، 2003م، ص252.

[2] فؤاد بن حدو، " المنتجات المالية في البنوك الاسلامية بين الابتكار والحيل الفقهية (المخارج الفقهية)"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 71.

[3] إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1975م، ص 201.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الاسلامية"، البصائر للانتاج العلمي، الطبعة الأولى، دم،1998م، ص: 251.

[5] صالح سالم النهام، " الحيل في الشريعة الاسلامية"، مجلة الوعي الاسلامي، 2018، تاريخ الاطلاع: 26/10/2020م، على الساعة: 00 و17د، انظر الرابط: http://alwaei.gov.kw/volumes/559/derasat/Pages/Heyal.aspx.

ج. **المعنى الثالث: قسم منه يجوز والأخر خلافه**: الوصول إلى المقاصد المشروعة بالوسائل غير المشروعة، مثل: سرقة أو غصب سكين الغير واستعماله لذبح الأضحيّة.

د. **المعنى الرابع: وفيه خلاف بين الفقهاء**: الوصول إلى المقاصد غير المشروعة بالوسائل المشروعة، مثل: بيع العينة، والتحليل، والسفر أيام رمضان للهروب من الصيام.

ومن هنا يتضح أن الحيل الشرعيّة هي تلك الحيّل التي أجازها جمهور العلماء فكانت بذلك شرعيّة وبالتالي فهي قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بوساطة مشروعة في الأصل [1]. يقول الامام السرخسي الحنفي– رحمه الله – إن: "حيلة ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتصل به إلى الحلال" واتبع هذا التعريف بأن ما كان من هذا النوع من الحيل " فهو حسن"، وقال في موضع آخر " فلا بأس به "[2]. أما الحيّل غير الشرعيّة هي إحدى الوسائل التي تؤدي إلى المناقضة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع؛ لأن باعث المكلف أو قصده يخالف به مقاصد الشرع، أما إذا كان فعله لا يناقض الشريعة ويحقق مقاصدها فهو لاشك جائز؛ لعدم وجود خلاف بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع[3]. يقول د. سامر مظهر قنطقجي: "إنه ما يخشى عليه من تتبع الحيل كونها سبيلاً مفضية إلى منهج التفلت"[4]. إن إدخال سلعة غير مقصودة أصلاً في عملية التبادل بحيث يكون دخولها كخروجها، حيث لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا العيب فيها، لا يبالي بذلك البتة حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن شاة أو عوداً من حطب، وهذه المرحلة أولى مؤداها التهاون بها، والمرحلة الثانية، تكون بعدم المبالاة مما يتمول أو لا يتمول، وقد يؤدي ذلك إلى عدم المبالاة بكونها مما يباع أو مما لا يباع حتى لو كانت مسجدا!! لذلك نجد بعض المحتالين تزداد فطنتهم بسبب تضعيفهم للضوابط بل وإقصائها نهائياً[5].

ثانيًا: أسباب دخول الحيل الفقهيّة على المعاملات في البنوك الإسلامية: نذكر منها:

- عدم التفرقة بين الحيل الممنوعة والمخارج الجائزة (الحيّل الجائزة)، أو الخلط الكبير بينهما؛

---

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، " ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية"، دار الفكر، الطبعة العاشرة، دمشق، سوريا، 2016م، ص: 305.

[2] شمس الدين السرخسي، "المبسوط"، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1989م، ص: 378.

[3] انظر الرابط السابق: http://alwaei.gov.kw/volumes/559/derasat/Pages/Heyal.aspx.

[4] سامر مظهر قنطقجي، "فقه الابتكار المالي: بين التثبت والتهافت-أصوله، قواعده، معاييره "، مطبوعات كاي، دم، الطبعة الثالثة، 2018م، ص: 209.

[5] نفس المرجع، ص: 209- 210

- حداثة تجربة البنوك الإسلامية، فإن أي تجربة جديدة تأخذ وقتها في النضج وتدارك الأخطاء؛
- الرغبة في منافسة البنوك الربوية، للوصول بالبنوك الإسلامية إلى نماذج مشابهة للربوية، تنافسها في الخدمات؛
- الرغبة في إيجاد صيغ في التعامل تلبي رغبات المؤسسين والمتعاملين، فعليه تم اعتماد صيغ في التمويل ظاهرها موافق للشريعة، لكنها كانت في حقيقتها وفي مآلها مشابهة لأعمال البنوك الربوية؛
- عدم وجود الخلفية الشرعية الكافية في الأحكام الشرعية، ولا الإدراك للمقاصد الشرعية في المال؛
- استمرار وجود شيء من الملاحظات على بعض الهيئات الشرعية؛ لوجود أعضاء في الهيئات أصحاب تخصصات لا علاقة لها بالفتوى والاجتهاد.

وسعياً من الفقهاء المعاصرين للتفرقة بين الصيغة القديمة أو الأصلية وبين الصيغة المستحدثة للعقد نجدهم يقومون بتسمية الصيغ المعاصرة بمسمى جديد، أو تمييزها بإضافة لقب لها يميزها عن الصيغة القديمة. فتسمى الصيغة الفقهية، أو الصيغة البسيطة. فمثلاً: مصطلح التورق الفقهي أو التورق البسيط يراد به التفرقة بين التورق المعروف لدى قدماء الفقهاء والتورق المنظم الذي تجريه البنوك الإسلامية، وهكذا يقال: عقد المرابحة البسيط، ومقابله عقد المرابحة المركب الذي تجريه البنوك[1].

المبحث الثاني: المنتجات المالية الاسلاميّة محل الشبهة

أولاً: المرابحة للآمر بالشراء:

١. **الإلزام بالوعد**: إن الإلزام بهذا الوعد صار كأنه عقد بيع، وليس مجرد وعد بالشراء، ودليل ذلك أن الآثار المترتبة على الوعد الملزم تماثل وتساوي آثار عقد البيع، فيدخل عقد المرابحة بالوعد الملزم في حكم بيع ما لا يملك، وهو من البيوع المنهي عنها[2]. أما تلفيقهم بين مذهبي المالكية والشافعية في الصيغة فهو لا يصح إذا خالف الإجماع أو أدى لقول محدث لم يقل به أحد الفقهاء القائلين بطرفي الصيغة المستحدثة[3]. وأن العملية اشتملت على عقدين: عقد البيع وعقد الوعد بالشراء اللازم وهذا

[1] عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، " الحيل الفقهية وعلاقتها باعمال المصرفية الاسلامية: دراسه فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية"، مرجع سابق، ص: 388.
[2] رفيق يونس المصري، " بحوث في البنوك الإسلامية"، دار الكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1990م، ص: 260، سعود محمد ربيعة، " صيغ التمويل بالمرابحة"، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، 2000م، ص: 63.
[3] عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، " الحيل الفقهية وعلاقتها باعمال المصرفية الاسلامية: دراسه فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية"، مرجع سابق، ص: 394.

من قرائن التحايل، ووجود الصورية في العقد إذا سلمنا بعدم تملك البنك للسلعة وحيازتها. أنه في بعض البنوك يقوم الزبون بتوقيع كمبيالات السداد قبل شراء البنك للسلعة مما يؤكد وجود حيلة [1]. وهي قريبة من هامش الجدية اليوم. فالذي يظهر أن البنك بهذه الصيغة لم يشتر ولم يبع بالصورة مما يؤكد وجود الحيلة الشرعية التي فيها قبض وضمان لما تملكه قبل إعادة بيعه للزبون، فهو ضامن للربح في كل الحالات، وهذا حال الوساطات المالية[2]. ولثبوت ذلك بالتجربة فإن عدداً لا بأس به من البنوك الإسلامية لا تلزم الزبون بصيغة الوعد الملزم [3]. وتعويضها بطلب الخيار بينها وبين زبونها مدته أكثر من (٣) أيام لتحديد جدية الزبون فان ثبت عدم الجدية أرجع السلعة دون خسائر[4]. عندما يكون عقد المرابحة على سلع لا تقصد عادة، وإنما تطلب نادراً، ومن فئة محددة، أو قد تصنع حسب طلب الزبون، أي ستصنع للبنك ثم سيعيد بيعها للزبون، وهذا مثل أجهزة ومعدات المصانع الكبيرة، أو الأجهزة الطبية غالية الثمن [5]. وعلى ما سبق فإن الوعد الملزم يمكن استخدامه في هذه الحالة وفي كل حالة شبيهة، مراعاة للمصالح العامة الضرورية لحياة الناس، ويكون في هذا الرأي توفيقًا بين قولي من رأى جواز الإلزام بالوعد ومن منعه.

٢. **الاعتماد المستندي**: إن جدية المرابحة تظهر عندما يحصل أي شيء للسلعة في الطريق، فإن الزبون لا يتحمل أي شيء إذا تلفت أو لم تصل، لأنها في حيازة وملك البنك. أما إن كانت المبايعات تتم فوراً بوساطة توقيع أوراق المرابحة دون حيازة من البنك ولا ضمان للسلعة فإننا بذلك نعود للموضوع السابق المتعلق بوجود الحيل في المرابحة. فالمرابحة لدى البنك الاسلامي شبيهة بالائتمان التجاري؛ أما المرابحة لدى البنك الربوي فهي ائتمان. واقترح بعض الفقهاء المعاصرين أن يستعاض عن المرابحة بالمضاربة بأن يدخل البنك شريكًا مع الزبون في هذه السلعة، وبلا شك فإنها صيغ أبعد عن شبه

[1] عبد الرحمن بن حامد الحامد، "تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة"، دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2003م، ص: 253

[2] عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، " الحيل الفقهية وعلاقتها باعمال المصرفية الاسلامية: دراسه فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية"، مرجع سابق، ص: 398.

[3] عبد الرحمن بن حامد الحامد، "تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة"، مرجع سابق، ص: 253

[4] عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، " الحيل الفقهية وعلاقتها باعمال المصرفية الاسلامية: دراسه فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية"، مرجع سابق، ص: 399

[5] نفس المرجع، ص: 400.

التحايل، لكنها لا تلبي احتياج الزبائن، لأنه ليست كل السلع سيوافق البنك على الدخول فيها شريكا مضاربًا لاعتبارات عديدة[1].

٣. **المرابحة العكسية (المراجحة)**: هذه الصيغة ليست مبتكرة ولا جديد فيها سوى الجمع بين عدة عقود ينتج منها منتج يقضي تماما على مصداقية البنوك الإسلامية ويلغي تمييزها على البنوك الربوية، فهو يجمع بين التورق المنظم وبين المرابحات الدولية التي تلفها الشبهات وبين التعاقد مع النفس التي منعها المعيار الشرعي لعقد الوكالة، وبين إلزام الوكيل بالمرابحة بنسبة محددة، وتضمينه رأس المال النسبة المتفق عليه مسبقًا، فهو يقضي على آخر حصن بقيت فيه عقود المضاربة، وهو: الودائع الاستثمارية[2].

ثانيًا: الإجارة:

الإجارة المنتهية بالتمليك: الإجارة مع الوعد بالتملك، والشراء الاستئجاري والبيع التأجيري[3]. تتهم هذه الصيغة بأنها حيلة من جانب البنك، وذلك لأنه يتحايل بها حتى يحتفظ بملكيته للسلعة لآخر قسط، ثم يملكها للمشتري بعد أن يكون استوفى جميع القيمة، زيادة في التحوط من قبل البنك لحقه، فعليه كانت الحيلة بأن يعقد البنك مع الزبون على هذه السلعة عقد إجارة، ويسدد المشتري الأقساط المنجمة، ثم عند نهاية الأقساط يملك البنك العين للمشتري بعقد بيع، سواء أكان هذا البيع بثمن معين، أم قيمة السلعة في يوم التمليك، أم بهبة مجانية من البنك للمشتري، فما مدى وجود الحيلة هنا، وما حكمها؟.

حقيقة وجود الحيلة في هذه الصيغة: من القرائن الدالة على التحايل:

- الجمع بين عقدين في صيغة واحدة، وفيهما عقد بيع بأجل.

---

[1] محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقة الإسلامي"، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1998م، ص: 241، عمار أحمد، "أثر التحول المصرفي في العقود الربوية"، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2009م، ص: 571-575

[2] علي محي الدين القره داغي، "التورق البنكي بين التورق المنضبط والتورق المنظم: دراسة فقهية مقارنة"، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2011م،، ص: 211-212.

[3] محمد مصطفى أبو الشنقيطي، "دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة"، المجلد الأول، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2001م، ص: 439.

- الصورية في العقد مع تغيير المسمى؛ فإن العقد يسمى عقد إيجار، وحقيقته عقد بيع، لذا فإن هذا العقد يسمى أيضًا بعقد إيجار ساتر للبيع، لأن حقيقة المعاملة بيع لكن سترت بعقد الإيجار[1].

ومن أهم علامات أنه عقد بيع في الحقيقة: أن الأقساط التي يدفعها الزبون للبنك تعتبر جزءا من القيمة وليست أقساط إيجار، ويدل على ذلك أن القسط المدفوع أكثر من قيمة قسط الإيجار لمثل هذه السلعة. ودافع الحيلة أنه لو سُمي عقد بيع لكان المشتري متملكا للسلعة من أول يوم، ولو سُمي إيجارا لما ترتب عليه أن يضمن المشتري السلعة، ولا أن يسدد أكثر من قيمة إيجار المثل؛ فعليه لا يخفى وجود الحيلة في هذا العقد، وهي ليست حيلة على الربا ولكنها حيلة على أحكام شرعية تمنع مثل هذا العقد، ويبقى ذكر حكم هذه الحيلة. وسبب المنع عندهم كونها حيلة محرمة، تتم بالتلفيق بين عقدي الإيجار والبيع للتوصل إلى عقد مركب يؤول إلى محرم شرعي. وعلة المنع لديهم أن هذه الصيغة مشتملة على عدة محظورات شرعية كالغبن والغرر والمجازفة، وتخالف المقاصد الشرعية التي لأجلها شرعت أحكام المعاملات، وإن ما تسمى به هذه الصيغة يخالف حقيقتها، حتى لو ترتب عليها حفظ مال البنك فإنها مصلحة يمكن الحفاظ عليها بوسائل أخرى كالتثبت من الزبون وملاءته المالية، وأي مصلحة فيها لا ترقى للمصالح المفوتة ولا للمفاسد الحاصلة، فحقيقة منع هذه الحيلة عندهم أنها تخالف المقاصد الشرعية[2].

ثالثًا: التورق:

١. **التورق المنظم**: وهو أن يشتري الزبون السلعة من البنك الإسلامي ويوكل البنك في نفس الوقت ببيعها، أي لا يقوم الزبون ببيعها بنفسه وإنما يبيعها البنك نيابة عنه. وليس للزبون إلا خيار واحد، هو توكيل البنك في البيع. ولا يستطيع الزبون أن يحتفظ بالسلعة أو يستمر مالكا لها. ولا أن يبيعها بنفسه. وبيع التورق المنظم هو مرحلة وسطى بين العينة والتورق الفردي(البسيط)[3]. يتضح مما سبق وجود الصورية في المعاملة، وأن كل ما يتم هو عقود شكلية لا معنى لها ولا قيمة، وأنه يقصد بها التحايل على الربا؛ لأن العقد محسوم من بدايته بدين في ذمة الزبون؛ مما حدا ببعض الفقهاء

[1] عبد الله بن المحفوظ بن بيه، "توضيح أوجه إختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال"، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998م، ص: 20

[2] عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، " الحيل الفقهية وعلاقتها باعمال المصرفية الاسلامية: دراسه فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية"، مرجع سابق، ص: 428-429

[3] سامر مظهر قنطقجي، "صناعة التمويل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، دار أبي الفداء العالمية للنشر، الطبعة الثانية، دم، 2010م، ص: 324.

المعاصرين للقول: إن الحريرة التي كانت تذم لتوسطها عمليات التحايل على الربا لدى القدماء تم الاستغناء عنها في عمليات البيع تطبيقات على الحيل الفقهية في صيغ التمويل لدى البنوك الإسلامية وإعادة البيع بصيغة التورق المنظم ؛ فلم تبق حتى الحرير التي كانت أداة التحايل على العينة سابقا[1]. والذي يظهر جليا أن البنك في التورق البنكي وسيط مالي، وهذا لكونه ضمن استكمال البيع ؛ لأنه وكيل بالقبض والبيع، وانتفى عنه احتمال الخسارة أيضا، لأنه كوكيل عن الزبون ضمن إعادة البيع سلفًا.

٢. **التورق العكسي بين البنك والزبون**: أن يوكل شخص شخصًا آخر بشراء سلعة نيابة عنه، ويسلمه الثمن نقدًا، فإذا اشترى الوكيل السلعة، اشتراها من الأصيل بثمن مؤجل، ثم يبيعها ويحصل على النقد[2]. وسُمّي التورق العكسي لأن البنك يكون مكان الزبون، فالزبون في التورق العكسي هو المقرض، والبنك مقترض وقد تسمى المعاملة بمقلوب التورق، أو المرابحة العكسية أو الاستثمار في المرابحة، وتدور كلها على تقديم خدمة فوائد على الوديعة النقدية من البنوك الإسلامية لزبائنها[3]. لذا قد تسمى المنتج البديل عن الوديعة لأجل [4]. والهدف المحرك من التورق العكسي هو أن البنك يريد منافسة البنوك الربوية في تحديد الفائدة للمودعين، فيقدم إليهم المنتج حيث تصبح أموالهم مع زيادتها المحددة دينًا ثابتًا في ذمة البنك[5].

٣. **التورق في بطاقات الائتمانية**: وهي أن يوقع الزبون ابتداء مع البنك الذي منح له البطاقة الائتمانية عقد تورق مفتوح، وكلما تراكم عليه شيء من أقساط هذه البطاقة أو تأخر عن السداد يقوم البنك تلقائيا وبدون إذن من الزبون، وبموجب الوكالة التي لديه بالتورق بالنيابة عن الزبون بقدر مبلغ الدين الحال على البطاقة، ثم سداد هذا الدين لصالح البنك، وبهذا تزيد مديونية الزبون بعد كل عملية تورق، وقد يتكرر بعد مدة التعثر نفسه أو التأخر في السداد فيكرر البنك هذا التورق، فينتهي إلى

---

[1] علي السالوس، "العينة والتورق والتورق المصرفي"، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي رابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، ص: 488

[2] سالم السويلم، "منتجات التورق المصرفي"، بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، دم، دط، 1430هـ، ص: 38.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 23، دت، ص: 356

[5] علي محي الدين القره داغي، "التورق البنكي بين التورق المنضبط والتورق المنظم: دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص: 245.

تراكم فوائد وأقساط على هذا الزبون[1]. هذه الحيلة محرمة، لأنها صيغة تورق بنكي المنظم سبق بيان حرمته، بل هي أسوأ لأنها تجمع إلى التورق البنكي معاملة قلب الدين، فإن الزبون كلما تعثر رتب له البنك دينًا جديداً ليسد به دينه، فتتراكم فوائد الديون على الزبون في نهاية المطاف[2].

رابعًا: المضاربة المشتركة: لفهم عقد المضاربة الذي يتم بين الزبون والبنك، نوضح طبيعة المضاربة التي تقوم بها البنوك، أو ما يسمى بالمضاربة المشتركة، إذ يقوم البنك بعمل محفظة مالية يجمع فيها أموال الزبائن، ثم يستثمرها بصيغة شركة المضاربة، ويكون البنك هنا هو المضارب، وقد يعطيها لطرف ثالث ليضارب بها، وتسمى: المضاربة المشتركة، لأن المال يأتي من عدة أطراف[3]، وقد تسمى بالمضاربة الجماعية كذلك[4]. ولخشية الزبائن وعدم رغبتهم في المخاطرة، يشترط البنك لهم أن يضمن رأس المال فيتحمل هو الخسارة وحده، وإن ربحت المضاربة فلهم الربح[5]. والرأسمال لا يضمن لأن يد المضارب يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي وهو رأي جل الفقهاء.

خامسًا: غرامات المدين المماطل: والمراد بها ما تفرضه البنوك الإسلامية على المدين المماطل من غرامات مالية بسبب تأخره في السداد، وتسمى غرامات تأخير. فأخذ البنك للعقوبة المالية حيلة محرمة لأنها ربا، مهما سوّغ له. أما أخذ العقوبة ودفعها للجهات الخيرية فإنه يبرئ ذمة البنوك من شبهة الربا[6]. ولضبط هذه المعاملة والخروج بها من دائرة الشبهة: يرى فريق من القائلين بجواز هذه العقوبة أنه لا يصح اشتراطها في العقد، لأنه باشتراطها يكون العقد ربويًا، بل هي حق للبنك في حال ماطل المدين[7]. لقول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من الفقهاء المالكية[8]

---

[1] عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، " الحيل الفقهية وعلاقتها باعمال المصرفية الاسلامية: دراسه فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية"، مرجع سابق، ص: 442.

[2] نفس المرجع، ص: 443.

[3] علي السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي "، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشر، 2008م، ص: 163

[4] محسن الخضيري، "البنوك الاسلامية"، دار الحرية، مصر، الطبعة الأولى، 1990م، ص: 136

[5] عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، " الحيل الفقهية وعلاقتها باعمال المصرفية الاسلامية: دراسه فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية"، مرجع سابق، ص: 446.

[6] نفسس المرجع، ص: 437.

[7] عبد الله منيع، "بحوث في الاقتصاد الاسلامي"، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م، ص: 422.

[8] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، " المعايير الشرعية 1-48"، المعيار الشرعي رقم (3): المدين المماطل، المنامة، البحرين، ص 37.

سادسًا : تمويل البنك للمدين بقرض جديد ليسد الدين القديم : إنه متى تعثر الزبون في السداد، فتأخر في سداد بعض الأقساط، وتراكمت عليه مبالغ مالية للبنك، يقوم البنك بعرض تمويل جديد، بالمرابحة أو التورق، بحيث يسدد بهذه المعاملة الجديدة الدين القديم الذي للبنك عليه خروجا من المشكلة، حتى لا يرفع البنك شكوى على الزبون[1] . ما الفرق في المآل بين هذه الصورة وصورة ربا الجاهلية القديمة؛ تُربي أو تقضي؟! فهذه الصيغة تحيل على الربا، لأن مآلها أن يزيد الدين بزيادة الأجل. أما لو قام بالتورق خارج هذا البنك الذي يستحق الدين، فإن الأمر يخرج من شبهة التحيل على الربا.

لذلك يجب على البنوك الإسلامية السعي إلى ابتكار منتجات مالية تحمل طابع الاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة والابتعاد نوعًا ما عن المحاكاة والتحوير، إلا ما صلح منها لأنه تبقى الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها. وجوب عرض أي منتج مالي إسلامي يتم ابتكاره على هيئة رقابة شرعية محايدة ومستقلة عن البنك الإسلامي قبل الشروع في الإعلان عنه والتسويق له. عدم اقتصار ابتكار المنتجات الإسلامية وتطويرها على الأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بل يجب إدراج كل من له اهتمام بالاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية كالجامعات والمعاهد والمخابر وغيرها. على البنوك الإسلامية تجنب الحيل الفقهية المحرمة والبيع الصوري في منتجاتها المالية والتي غرضها الربح فقط لإرضاء مجلس الإدارة والمساهمين.

[1] عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، " الحيل الفقهية وعلاقتها باعمال المصرفية الاسلامية: دراسه فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية"، مرجع سابق، ص: 438